

# قراءة نقدية في تحولات مقاربة التدخل الدولي الانساني

مسؤولية الحماية النموذج

أ.د. أوكيل محمد أمين(\*)

## الملخص

تضمن هذا البحث تحليل موضوع مسؤولية الحماية بعده إنموذجاً حديثاً لتطبيق التدخل الإنساني، وذلك أثناء إعماله ضوابط جديدة لممارسة القوة والقصد هووقف انتهاكات حقوق الإنسان ومراعاته واجب احترام سيادة الدول وتغيير زاوية النظر إليها بعدها المسؤولية الأولى عن ضمان احترام حقوق الإنسان، قبل النظر في تدخل المجتمع الدولي لممارسة هذا الدور بصفة مكملة. ولكن على الرغم من أن الإيجابيات العديدة التي جاء بها هذا الأنموذج الجديد فإنه يبقى متشابهاً لحد بعيد مع التدخل الإنساني في مسألة فعاليته والجدوى إليه نظراً لتقاطعهما في العديد من النقاط السلبية من قبيل الانحراف في استعمال القوة العسكرية وخطر تسييس عمليات التدخل وإبعادها عن هدفها الإنساني المحض.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية الحماية، التدخل الإنساني، الدفاع الشرعي، مسؤولية الرد، مسؤولية البناء.

## المقدمة

لم تعد مسائل حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدولة لكي تتصرف فيها

بصيغة انفرادية فحسب، بل صارت موضوعاً لاهتمام المجتمع الدولي ككل، بعد أن جعلتها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن أولوياتها الأساسية المشمولة بالحماية الدولية. وهكذا تمت بداية التبرير الفقهي والمؤسسي لسن نهج جديد في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، وهوبجيز استثناء التدخل في سيادة الدول بداعي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الدولة أو أي طرف آخر ضمن مجالها الإقليمي. واستقر هذا المصطلح الحديث تحت مسمى «حق» أو «واجب» التدخل الإنساني.

بيد أن المتابع لممارساته المعاصرة سيما فيما يتصل باللجوء المتكرر والمفرط لاستعمال القوة العسكرية، في مناطق حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، يكشف بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم ينفك عن طرح وتوليد العديد من الإشكالات القانونية والسياسية على حد سواء. فعلاوة عن انتفاء سند صريح في ميثاق الأمم المتحدة يجيز استعمال القوة لردع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن تصادمه مع مبادئ تقليدية مستقرة في أحكام القانون الدولي ونسق العلاقات الدولية، ولاسيما تلك الواردة في المادة الثانية من الميثاق في فقرتيها الرابعة والسابعة، من قبيل احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

(\*) جامعة عبد الرحمن ميرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية/ الجزائر [Oukil1979@gmail.com](mailto:Oukil1979@gmail.com)

للدول، وحظر اللجوء للقوة إلا في سياق صريح ومحدد كحالات الدفاع الشرعي ورد العدوان فقط، وهي عوامل تتسحب كلها في سياق الانتقاص من مقومات مفهوم التدخل الانساني في سيادة الدول، وتغذي دوافع التشكيك في مدى شرعية أسسه وصدقية أعماله. وبالمقابل فإن ترك هذا المفهوم وهجر أعماله بالكلية، يكون ظرفاً ملائماً ومشجعاً لتعزيز سلطة الدولة وحماية كيانها السيادي والتضييق على منافذ التدخل المباشر في شأنها الداخلي ولو تحت مظلة حماية حقوق الإنسان.

ولكن وبصرف النظر عن الجدل الفقهي والخلاف النظري الحاد الناجم عن عدم الاتفاق حول أسس صريحة لتفسير وربط قواعد تطبيق مبادئ الميثاق في مجال استعمال القوة والالتزام بحماية حقوق الإنسان، قصد إيجاد التبرير المناسب لشرعية ممارسة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، فإن الاكتفاء بهذا النوع من الحجج، أو التمسك التام بمبدأ احترام سيادة الدول في مسألة التعاطي مع انتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة، قد يجعل قضية الدفاع عن حقوق الإنسان شأنًا ثانويًا يُفقد زخمها وطابعها العالمي المستقر فعلاً في قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية ذات الصلة، كما قد يشكل ذريعة تسهل تعسف وتمادي الدول المنتهكة أو مسوغاً تتشبث به لرفع أوجه الإدانة عن انتهاكاتها أو عن الممارسات المسيئة لحقوق الإنسان الواقعة على أقاليمها وإغنائها من المسائلة، وهذا ما ينقل المجتمع الدولي مجدداً إلى موضع «المترج»، وهو المكان ذاته الذي قد رفضه هذا الأخير، أو جزء بارز منه، عندما

تم اللجوء إلى طرح مقارنة التدخل الإنساني سابقاً.

وفي خضم السياق الفقهي والنظري حول جدلية ومشروعية التدخل الإنساني، برز نهج جديد في الساحة الدولية، يسعى للتوفيق بين مرتكز السيادة المحفوظ للدول، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وفي هذا الصدد تم طرح فكرة «مسؤولية الحماية» كآلية تجيز للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان عند عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم استعدادها أو رغبتها في حماية هذه الحقوق ووقف الانتهاكات المتكررة والجسيمة الواقعة ضدها، وذلك بعد ترخيص صريح وإذن مباشر من مجلس الأمن الدولي.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتحليل أطر ودوافع الانتقال النظري في حق التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية، وذلك عن طريق بيان مدى احترام سيادة الدول المعنية بعده الركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية، ثم استنتاج أسس وضوابط تبرير استعمال القوة قصد وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز على الفروق الأساسية بين أعمال مسؤولية الحماية بالمقارنة مع التدخل الإنساني لكون المفهومين يتحدان مسألة جوهرية هي إجازة استعمال القوة بحجة حماية حقوق الإنسان. كما ترمي الدراسة، لبيان مدى توفيق هذا النموذج في تحقيق الأهداف الإنسانية المأمولة منه التي أخفق فيها التدخل الإنساني. وعليه تتمحور إشكالية البحث على النحو الآتي: فيما تكمن مقومات وضوابط أعمال مسؤولية الحماية مقارنة بآلية التدخل

الانساني في الممارسة الراهنة، أم هي نسخة جديدة مستحدثة من هذا الأخير؟

تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة، أهمها:

هل سيتم تفويض سيادة الدول أو احترام مجالها المحفوظ في ظل أعمال مسؤولية الحماية مقارنة بالتدخل الإنساني؟ وهل أسس ونطاق الاختلاف بين الآليتين المذكورتين يكمن في المسائل الجوهرية أم في الجزئيات التفصيلية؟ وإلى أي مدى نجحت الجماعة الدولية في إعماله في سياق حماية حقوق الإنسان؟ أم أنه فشل في توفير الحماية المأمولة منه؟ وما هي مسببات هذا العجز وما سبل تلافيهما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وأسئلتها الفرعية، ارتأينا تقسيم البحث على محورين، بحيث تناولنا في المحور الأول: مبررات الانتقال والتحول الدولي من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، بينما عالجنا في المحور الثاني: تقييم مسؤولية الحماية كآلية بديلة للتدخل الإنساني في ظل التجارب الدولية الراهنة.

## المحور الأول

مبررات الانتقال والتحول الدولي من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

دفعت الانتهاكات المتعددة والجسيمة لحقوق الإنسان إلى البحث عن منفذ قانوني لتبرير التدخل الدولي لوقفها، وذلك بحكم عدم وجود نصوص قانونية صريحة وواضحة تجيز التدخل الإنساني (أولاً). نجم عن هذا

الوضع انحراف واضح عن مبررات التدخل الإنساني النبيلة على ميل شديد نحو استعمال القوة في العلاقات الدولية والمساس بسيادة الدول وباستقلالها السياسي تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: غموض الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ضوء الميثاق: «هاجس المشروعية»

لا يستند تبرير اللجوء إلى التدخل الإنساني إلى أسس واضحة ومقيدة في القانون الدولي، فبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يلحظ وجود نوع من الخلط في الاستناد إلى أسس إجازة استعمال القوة العسكرية لأجل التدخل لأغراض إنسانية، مما يؤثر بقوة مسألة مدى شرعية التصرفات المندرجة في هذا الصدد. ويمكن إيجاز أوجه الغموض وضعف سلامة التأسيس القانوني للتدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة في النقاط التالية:

١- الاختلاف في تفسير نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة ٢(٤) من الميثاق، على: «امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة». وجد الفقهاء أنفسهم منقسمين في اتجاهين مختلفين حول تفسير النص المذكور:

اتجاه يدعم التفسير الواسع لهذه المادة، مما

حماية حقوق الإنسان.

### أ- اختلاف مبررات الدفاع الشرعي عن حالة التدخل الإنساني:

كرسّ نص المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي محدثاً استثناء عن مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، غير أن بعض الفقهاء عد هذا الاستثناء كذلك بمثابة دفاع شرعي جماعي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بحجة المساس بهذه الأخيرة هو تعدي على حقوق الجماعة الدولية ككل. لكن بالعودة لنص المادة ١٥ من الميثاق، نجدها قد حددت بوضوح شروط اللجوء للقوة المتصل بإعمال حالة الدفاع الشرعي<sup>(٣)</sup>، وهي مختلفة تماماً عن مبررات التدخل الإنساني وهي على النحو الآتي:

- حدوث اعتداء مسلح عكس التدخل الإنساني الذي لا يستدعي وجود اعتداء مسلح.
- حالة الضرورة الملحة بعد استنفاد سبل التسوية السلمية جميعها، بينما لا يستدعي بالضرورة التدخل الإنساني وجود حالة الضرورة الملحة، وتغيب فيه تماماً سبل التسوية السلمية المسبقة.

-إبلاغ مجلس الأمن في الوقت المناسب ولا يكون بعد انتهاءه من عمليات التدخل العسكري بدواعي إنسانية.

ولذلك ذهب العديد من الفقهاء إلى إنكار طابع الدفاع الشرعي على حالة التدخل الإنساني بحجة عدم حجة الاعتداء على سيادة دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان مع الإقرار

يترتب عنه الحظر الكلي والمطلق لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية خارج المجالات المذكور، بينما يدعم الاتجاه الثاني التحليل الضيق لهذا النص مما ينجم عنه الأخذ بالتفسير المقيد لحظر استعمال القوة في المجالات الثلاثة المذكورة بالذات على سبيل التحديد<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يجيز استعمالها في حالات أخرى وهو ما ذهب إليه دعاة هذا الاتجاه كالأستاذين: (ستون Stone) وتيسون (Teson) في أن التدخل الإنساني لا يستهدف السلامة الترابية والاستقلال السياسي للدولة مادام يرمي لوقف انتهاك حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وذهب مناصرو التدخل الإنساني إلى السعي لصيانة حقوق الإنسان و التي تعد من صميم مقاصد الأمم المتحدة، وهي أعلى درجة مقارنة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي في الحقيقة حجة مردودة لعدم وجود أي تدرج هرمي في مقاصد الأمم المتحدة، كما أن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة لا تجيز استعمال القوة لتحقيق أغراض إنسانية بل العكس فإن إجازة استعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق مرتبط نصاباً بغاية حفظ السلم والأمن الدوليين وليس حماية حقوق الإنسان كما نبيته في النقطة الموالية.

### ٢-تقييد أحكام الميثاق استعمال القوة حصراً بحالات الدفاع الشرعي وحفظ السلم والأمن الدوليين

اثناء استقرار نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أنه يمكن استعمال القوة من دون معارضة أحكام نص المادة ٢(٤) السابقة الذكر، وذلك في حالتين فقط ليس من بينها حالة

بعدم مشروعية هذه الانتهاكات.

ب- محدودية مجال اقتران التدخل الإنساني  
بدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين

لعل أهم الحجج التي يدفع بها رواد نظرية التدخل الإنساني هي تعلقه بحالات المساس بالسلم والأمن الدوليين، لذلك نتصور إمكانية اندراج التدخل الإنساني ضمن مظلة تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وبالتالي ينبغي النظر في مدى اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان كحالات مشكلة للتهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين الموجب لاستعمال القوة في إطار الميثاق؟

أن العودة الى فحص حالات اللجوء للقوة في ظل أحكام الميثاق، ومدى صلتها بمسائل الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين، يتبين لنا أن إجازة استعمال القوة في هذا الصدد مرهونة بالحالات التي يكتفها مجلس الأمن بأنها تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>، وفيها لا يسوغ للدولة المعنية التذرع بتطبيق مبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة ٢(٧) من الميثاق، الذي ينص على: «هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

ومن ثم فإن ولاية مجلس الأمن ثابتة في تحديد حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والتي يشرع فيها اللجوء لاستعمال القوة العسكرية استنادا لدوره الأصيل في حفظ السلم والأمن بموجب نص المادة ٤٢ من الميثاق. بحيث تقع مسؤولية حفظ السلم والأمن على عاتق مجلس الأمن وهو يملك الوسائل

والأدوات اللازمة طبقا لنصوص الميثاق للحفاظ عليه، بما في ذلك الدعوة لحل النزاع بالطرق السلمية الواردة في الفصل السادس، أو تقرير اللجوء إلى الجزاءات القسرية غير العسكرية أو العسكرية لحفظ السلم والأمن، الواردة على التوالي إما في المادة ١٤ أو المادة ٢٤ من الميثاق<sup>(٥)</sup>.

ومن ثم فإن تقرير اللجوء لاستعمال القوة مرتبط بالولاية الحصرية لمجلس الأمن متى كيّف الحالات المعروضة أمامه أنها تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، ومنه فإنه يحظر على الدول أن تتدخل منفردة لتحقيق هذه الغاية، ولهذا يبقى التدخل المشروع للدفاع عن قيم إنسانية مرهون بمدى تكييف تلك الحالات على أنها تندرج في إطار التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، بحيث يتم التدخل في إطار آلية الأمن الجماعي تحت مظلة وشروط مجلس الأمن فقط<sup>(٦)</sup>.

وعليه يبقى احتمال اللجوء لإجراء التدخل الإنساني في ظل أحكام الميثاق ممكنا في حالات محدودة للغاية، وذلك تحت سلطة مجلس الأمن وبقرار وتقرير صريح ومسبق منه فقط، وليس بذات الزخم الذي يروج له دعاة التدخل الإنساني.

**ثانيا: انحراف أهداف التدخل الإنساني إلى تفويض صريح لمبدأ سيادة الدول في الممارسة الدولية**

كرست أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحرصت على صيانة السيادة

الوطنية للدول والمساواة في التمتع بها، بيد أن انتهاج سياسة التدخل الإنساني بدافع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان دفعت لوقوع العديد من التجاوزات عن الأهداف الإنسانية المتوخاة منه في الممارسة الدولية الراهنة، مما جعله ذريعة في أغلب الحالات لاستعمال القوة وللتدخل العسكري في سيادة الدول وشؤونها الداخلية أكثر مما هو وسيلة غايتها تحقيق أهداف إنسانية خالصة.

#### ١- الإفراط في الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة

في الوقت الذي يؤكد أنصار التدخل الإنساني على جدوى وضرورة التدخل لا اعتبارات إنسانية ويعتبرونه حق لا بد منه، فإن الممارسة الراهنة تظهر انحرافا واضحا في استعمال القوة المسلحة لدواعي تحقيق الأهداف الإنسانية وخرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي انعكس سلبا ليس على التدخل الإنساني فحسب، بل إلى حد التشكيك في الدور الذي المنوط أصلا بالمنظمة الأممية في الحفاظ على الأمن والسلم في العالم.

هذا ما اتضح من خلال أزمة «كوسوفو» مثلا، أين تدخل الحلف الأطلسي عسكريا في المنطقة متجاوزا سلطة مجلس الأمن مبررا ذلك بالضرورة الأخلاقية لأن هدف العمليات هو حماية الأبرياء من التنكيل الممارس عليهم من القوات الصربية، بيد أن هذا التبرير قد أوضح الهدف بينما فشل في تحديد أساس قانوني سليم لتبرير التدخل<sup>(٧)</sup>. وهذا ما دفع بأغلبية القانونيين لرفضه بسبب تعارضه الصريح مع مادة أمرة

من الميثاق ٤(٢)، فضلا عن كون الحلف لم يحصل على تفويض صريح من مجلس الأمن للتدخل، أو لتطبيق آلية التدخل الجماعي. ولذلك فإن تدخله غير مشروع على الرغم من استناد مريديه لحماية حقوق الإنسان والالتزام الأخلاقي بحماية الأبرياء من الانتهاكات في كوسوفو<sup>(٨)</sup>.

وهذا ما جعل العديد من الدول ترى بأن التدخل العسكري في كوسوفو وغيره من المناطق عبارة عن عدوان استعمله الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة التدخل الإنساني. لأن الاستناد للحرب الإنسانية تنطوي على ازدواجية واضحة في انتقاء المعايير، فالحلف الأطلسي ومن خلاله الولايات المتحدة الأمريكية لم يحرصا قط على التدخل في أماكن أخرى من العالم تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان كفلسطين والصين وغيرهما...

#### ٢- تفويض سيادة الدول المتدخل فيها: «مأزق التسييس»

يذهب الكثير من الفقهاء إلى الاعتقاد بأن التدخل الإنساني ما هو إلى ذريعة لانتهاك سيادة الدول وتحقيق مآرب ومصالح ذاتية للقوى المتدخلة. خاصة في ظل انعدام إجماع دولي حول ضوابط ومعايير التدخل المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة. هذا ما يفسر انزلاق مقاربة التدخل الإنساني نحو خاتمة التسييس<sup>(٩)</sup>. فعلى الرغم من أن حرص أحكام ميثاق الأمم المتحدة على احترام وصيانة حقوق الإنسان، لا سيما الديباجة والمادتان ٥٥ و ٦٥،

تكون أكثر مواعمة و«تصالحا» مع مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول، وذلك من خلال طرح الجماعة الدولية لفكرة «مسؤولية الحماية».

## المحور الثاني

### تقييم مسؤولية الحماية كآلية بديلة للتدخل الإنساني في ظل التجارب الدولية الراهنة

على الرغم من تكريس الأمم المتحدة مبدأ حظر استعمال القوة وعدم التدخل في سيادة الدول فإن التجاوزات الخطيرة كرسّت تجاوزات خطيرة تحت مظلة الاعتبارات الإنسانية، مما أدى إلى حدوث أزمات بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة أو من خلال استخدامها في حالات لا تستدعي ذلك أصلاً. الأمر الذي اقتضى من منظمة الأمم المتحدة البحث عن سبل لإعادة ضبط اللجوء إلى القوة يكون أكثر توافقاً مع احترام سيادة الدول وانسجاماً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الجماعي (أولاً).

بيد أن التطبيقات الدولية المعاصرة لحالات التدخل من أجل إنفاذ مسؤولية الحماية تظهر أنها تكاد تكون نسخة جديدة أو محيطة من نموذج التدخل الإنساني مع استثناء فوارق شكلية محدودة للغاية. (ثانياً).

### أولاً/ أسس وضوابط أعمال مسؤولية الحماية

ورد لفظ مسؤولية الحماية لأول مرة من خلال أعمال اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (SSICI) حول ضرورة التفكير في

فإن ذلك لا يعني تخويلهما الصريح لاستعمال القوة العسكرية والتدخل في سيادة لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان مع وجود هرمية في الأهداف تشير إلى أسبقية احترام السيادة الوطنية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين مقارنة بالالتزام بحماية حقوق الإنسان.

إن نص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة يقف حاجزاً منيعاً في ظل انتهاك سيادة الدول ولا يتيح بأي عذر كان اللجوء للقوة أو التهديد بها في حل أي نزاع دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو بدواعي تحقيق أهداف إنسانية، لتناقضه مع الأهداف الأممية السامية لحفظ السلم والأمن الدوليين. فإجازة التدخل في شؤون الدول قصد حماية حقوق الإنسان قد يكون منفذاً للتدخل في شؤونها الداخلية والمساس بسيادتها الوطنية واستقلالها السياسي<sup>(١٠)</sup>، وهو ما يمنح التدخل الدولي طابعاً سياسياً وليس إنسانياً مثلما تنبته العديد من التجارب الدولية ذات الصلة.

ولذلك نعتقد أن الجدل والتناقض النظري سيظل قائماً بين مقاربة التدخل الإنساني ومبدأ احترام سيادة الدول. فمسألة التنديد بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان قد خضعت بوضوح لقوالب التسييس والتذرع بالتدخل المباشر في سيادة الدول، مما جعل غالبية الدول سيما الضعيفة منها ترفض قبول آلية التدخل الإنساني والتسليم بجديته رغم ما قد يحمله كمبدأ ظاهر من أهداف إنسانية وأخلاقية سامية. بالمقابل دفعت هذه العوارض والمآخذ حول مدى جدية وفعالية التدخل الإنساني بالمجتمع الدولي إلى التفكير في آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان

طريقة توطر التدخل لأغراض إنسانية<sup>(١١)</sup> ،  
إذ صرحت اللجنة بأن الدولة ذات السيادة  
مطالبة بتحمل مسؤوليتها اتجاه مواطنيها من  
الكوارث الإنسانية الناجمة عن القتل الجماعي  
والاغتصاب الجماعي وغيرها من الكوارث  
الإنسانية، بحيث دعمت الأمم المتحدة هذا  
المقترح الجديد ومنحته دفعا دوليا في أن الدول  
عندما توقع على ميثاق الأمم المتحدة، فإنها  
تستفيد من امتيازات السيادة بالمقابل فإنها تكون  
مسؤولة كذلك على حماية مواطنيها.

وهكذا تطورت فكرة مسؤولية الحماية  
لتشقق طريقها نحو التجسيد من خلال أعمال  
مؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥،  
المنعقد بمناسبة الدورة ٦٠ للجمعية العامة،  
والتي تبنت القرار ١/٦٠ والذي وضع أسس  
مسؤولية الحماية لا سيما الفقرتين ١٣٨-١٣٩  
منه. واللذان على ضوءهما انبثقت معايير  
وضوابط إنفاذ مسؤولية الحماية في الممارسة  
الدولية.

#### ١- أسس ومركزات مسؤولية الحماية

يعد القرار ٦٠-١ الصادر عن الجمعية  
العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥ الأساس  
القانوني المباشر لاعتماد مفهوم مسؤولية  
الحماية في العمل الدولي، إذ جاء هذا المفهوم  
الجديد لمحاولة التوفيق بين مبدأ السيادة وحق  
التدخل الإنساني بانتهاج مقاربة جديدة تقوم على  
عد السيادة كمسؤولية، وبالتالي التحول من حق  
التدخل الإنساني الذي فيه مساس بسيادة الدول  
إلى مسؤولية الحماية التي تلقى قبولا مبدئيا  
لاحترامها لسيادة الدول<sup>(١٢)</sup>. وعلى هذا الأساس

اعتبر القرار المذكور فكرة مسؤولية الحماية  
بأنها تسعى للتوفيق بين مرتكزين أساسيين  
هما: سيادة الدول باحترامها وتعزيزها وليس  
إضعافها والانتقاص منها، وقدرة المجتمع  
الدولي على الرد الفعال على الانتهاكات الواقعة  
ضد حقوق الإنسان في حالة عدم رغبة الدولة  
أو قدرتها على حماية مواطنيها<sup>(١٣)</sup>. وعلى هذا  
الأساس اعتبر مفهوم مسؤولية الحماية تحولا  
مهما في فكرة تقديم الحماية الدولية لحقوق  
الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وذلك بمراعاة  
سيادة الدول أولا حتى لا يكون اللجوء إلى  
تدابير الحماية تدخلا مباشرا في سيادة الدول  
مثملا هو الحال عليه بالنسبة للتدخل الإنساني.

وعلى الصعيد الإجرائي تقوم مسؤولية  
الحماية على ثلاثة أركان أساسية تشكل في حد  
ذاتها التزامات مترابطة على النحو الآتي:

#### أ- مسؤولية الوقاية

يرى دعاة مسؤولية الحماية أن فكرة  
الوقاية تكون مصاحبة لإنفاذ مسؤولية الحماية  
لذلك ينبغي استنفاد خيارات الوقاية أولا حتى  
لا يتم التدخل مباشرة<sup>(١٤)</sup>. وفي هذا السياق  
يمكن اتخاذ كافة الإجراءات والسبل الكفيلة  
لمعالجة الأزمات الداخلية أو الصراعات  
المتسببة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق  
الإنسان، ويندرج في إطار مسؤولية الوقاية  
استعمال آلية الإنذار المبكر والعدة الوقائية،  
وكذا التدابير والوسائل الدبلوماسية والسياسية  
من وساطة وتوفيق ومساعي حميدة بالإضافة  
إلى الإجراءات الاقتصادية.

## ب-مسؤولية الرد

تقوم مسؤولية الرد على أساس الاستجابة السريعة والحاسمة للجماعة الدولية للتصدي للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك تجد هذه المسؤولية تطبيقاتها في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة ومعرضة للانتهاك، بحيث تقتضي اتخاذ جميع الوسائل والتدابير القسرية التي تأتي كبديل عن فشل مساعي وخيارات تدابير الوقاية في حلحلة أسباب النزاع واحتواء تداعياته، أو في الحالات التي تعجز فيها الدولة المعنية عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو ترفض تحمل مسؤوليتها والمبادرة لوقفها، فيكون من الضروري على الجماعة الدولية تحمل مسؤوليتها واتخاذ الوسائل اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات<sup>(١٦)</sup>.

ونشير إلى أنه على الرغم من كون أن هذه التدابير تأخذ طابعا قسريا سواء أكانت تمت باستعمال الجزاءات السياسية أم القضائية أم الاقتصادية، فإن اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية لا يكون إلا كملاذ وحل أخير، لتلافي مزالق التدخل المباشر في سيادة الدول الذي ينطبع به مبدأ التدخل الإنساني محل الجدل والرفض الدولي.

## ت-مسؤولية البناء

يقصد بمسؤولية البناء مجموع الترتيبات والإجراءات التي تأتي بعد فترة نهاية الصراعات والنزاعات في الدولة، بحيث لا تنطوي مسؤولية الحماية على واجب الوقاية والرد فقط، بحيث يقع على المجتمع

الدولي التزام بإعادة بناء الدولة بعد انهيار أو تصدع هيكلها المؤسساتي بسبب تخليها عن سلطتها<sup>(١٧)</sup>، ولذلك ينبغي إعادة بناء سلام كامل للحيلولة دون الانزلاق في سبيل النزاعات والصراعات مجددا، وإقامة الظروف الملائمة لاستعادة الأمن والنظام العام ومساعدة سلطات الدولة المحلية على تشييد مؤسساتها من جديد وعلى إقامة تنمية مستدامة شاملة.

## ٢-ضوابط تقييد مجال استخدام القوة في

### إطار أعمال مسؤولية الحماية

نظرا للانتقادات العديدة الموجهة للتدخل الإنساني سيما فيما يتعلق بالمساس بسيادة الدول والتدخل في صميم مجالها القانوني المحجوز، حرص مبدأ مسؤولية الحماية على إدراج معايير تقييدية لفرص لجوء المجتمع الدولي إلى استخدام القوة، وبذلك فهو يقدم سبل الوقاية وتلافي قدر الإمكان حصول صدام مباشر مع حدود سيادة الدولة، بل ويمنح لها أولوية رأب الصدع وحل النزاع أو الصراع المفضي للانتهاك المباشر لحقوق الإنسان، قبل النظر في تقرير مسؤولية المجتمع المدني في التدخل لحماية حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس لا يكتفي مبدأ مسؤولية الحماية بالمعايير النظرية فقط لتقرير استخدام القوة من أجل تنفيذ مسؤولية تقديم الحماية الدولية، بل يشترط ضوابط عملية وإجرائية كذلك يكتفيها على ضوء المعايير الشكلية وحسب الحالة المراد التدخل لتقديم الحماية الدولية بشأنها.

## أ-المعايير الشكلية لتنفيذ مسؤولية الحماية: «السيادة كمسؤولية»

على عكس ضوابط ممارسة التدخل الإنساني الذي يتم بصفة انفرادية، تقوم مسؤولية الحماية على التزامين أحدهما بيد الدولة المعنية، وثانيهما تتحمله الجماعة الدولية.

## - مسؤولية الدولة عن الحماية: -الالتزام المبدئي»

بضطلع المجتمع الدولي بدور مكمل في إطار مقارنة مسؤولية الحماية بحيث يجعل للدولة مقدما واجب ممارسة مسؤولية الحماية. وفي هذا الإطار ينبغي للدولة أن تفي بجميع التزاماتها التعاقدية المتصلة بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يمكنها الاستعانة بالخبرة الدولية من أجل وضع تشريعات خاصة بصيانة هذه الحقوق من الانتهاك ولإدراج المعايير والميكانيزمات الأساسية لحمايتها في قوانينها النافذة<sup>(١٨)</sup>.

ويتوقف نجاح معيار مسؤولية الدولة في حماية حقوق رعاياها على مدى استعدادها لتوفير الحماية المطلوبة لسكانها من انتهاكات حقوقهم الأساسية، وعلى قناعتها السياسية وحسن نيتها في القيام بجميع واجباتها المدرجة في هذا الإطار.

## -التدخل الدولي لتقديم الحماية الإنسانية: «الالتزام المكمل»

يعد التدخل الدولي لممارسة مسؤولية

الحماية الواجب المترتب على عاتق الجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان، عند عدم قدرة الدولة الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، أو رفضها وعدم رغبتها القيام بذلك<sup>(١٩)</sup>. إذ يقع على المجتمع الدولي التدخل بأعمال حاسمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إن عجزت الدولة عن ذلك أو ثبت تواطؤها في القيام بتصرفات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ومهما يكن من أمر، فإن تقرير التدخل لتقديم الحماية الدولية، لا يتم إلا في ضوء تصريح صريح من مجلس الأمن، وليس بمجرد إعلامه فقط، مثلما كان يحصل أثناء تقديم التدخل الإنساني، وفي هذا الصدد، شدد الأمين العام السابق للأمم المتحدة، السيد «بان كي مون»، في تقريره حول الالتزام الدولي باستعمال القوة لتنفيذ مسؤولية الحماية<sup>(٢٠)</sup>، على أن: «استعمال القوة لا يمكن أن يأذن به سوى مجلس الأمن، وفق الأسس المنبثقة من الفصل السابع من الميثاق، حسب أشكال مختلفة، كنشر قوات متعددة الجنسيات قصد إقامة مناطق عازلة، أو إنشاء مناطق حظر الطيران، أو إقامة مناطق عسكرية للحماية والردع.»

## ب-المعايير والضوابط العملية لتنفيذ مسؤولية الحماية

علاوة عن المعايير الشكلية بتقيد أعمال مسؤولية الحماية بتوفر مجموعة من الضوابط العملية<sup>(٢١)</sup>، يمكننا تحديدها في النقاط على النحو الآتي:

- **معييار القضية العادلة:** وهو حد العتبة الذي لا يمكن معه التغاضي عن ارتكاب الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، وهو ما يفسح المجال لمشروعية التدخل الدولي لوضع حد لها.

- **معييار الإنن الصريح:** وهو المعيار الفاصل بين التدخل المشروع وغير المشروع، بحكم تقييد اللجوء إلى استعمال القوة بتفويض صريح ومباشر من مجلس الأمن حصرا لاختصاصه الأصيل في حفظ الأمن الجماعي.

- **معييار النية السليمة:** لا يشرع التدخل لإنفاذ مسؤولية الحماية إلا إذا كان معللا بشرط وحيد هو المصلحة الإنسانية، فإذا تداخلت معه أو تغيرت أو انحرفت بعده الأهداف، فإنه يعد عملا غير مشروع.

- **معييار التناسب بين التدخل للحماية والهدف من الحماية:** ينبغي في هذا الصدد التزام الدول المتدخلة تحت غطاء واجب مسؤولية الحماية بمراعاة أسس التوازن بين حجم القوة العسكرية المستعملة للحماية، والحد الأدنى لضمان وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- **معييار الملجأ الأخير:** على خلاف التدخل الإنساني، يشترط لإعمال مسؤولية الحماية استنفاد وسائل التسوية السلمية جميعها والتماس السبل غير القسرية كلها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان

ووقف الصراعات المفضية للمساس بها، بحيث يبقى الحل العسكري الملاذ الأخير لتدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

**ثانيا: عراقيل تطبيق مسؤولية الحماية في الممارسات الدولية الراهنة: «الوقوع في تناقضات التدخل الإنساني»**

يوجد لمبدأ مسؤولية الحماية عدة تطبيقات على الساحة الدولية خاصة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن، أولها قراره بشأن «السودان»<sup>(٢٦)</sup>، وأعقب ذلك الاستناد إلى المبدأ بشكل صريح في الحالة الليبية، ثم الإشارة إليه أو محاولة إعماله في الانتهاكات الحاصلة في كل من «سوريا» أو «اليمن» و«الكونغو» وغيرها من الدول التي شهدت خروقات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك منذ إقرار المبدأ في ٢٠٠٥ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن بين تطبيقات مسؤولية الحماية نجد ما تم بطريقة غير قسرية، ومنها ما استدعى فعلا استخدام القوة العسكرية، كالحالة الليبية مثلا بموجب القرارات (١٩٧٠) و(١٩٧٣) الصادرين سنة ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup>.

ولكن وعلى الرغم من سعي المبدأ لإحداث ضوابط قانونية تحكم أعمال مسؤولياته الثلاث: الوقاية، الرد وإعادة البناء، حتى يحيد عن العراقيل التي كانت تحف التدخل الإنساني سابقا، لكنه في الواقع لا يزال يصدم بتحديات جمة، أبرزها أعمال حق الفيتو، والمحيد عن الخط الإنساني للممارسة الحماية نتيجة «تسييس»<sup>(٢٤)</sup> عملية التدخل أو انحرافها عن أهدافها الشرعية المنشودة.

## ١- تلاشي جدوى تنفيذ مسؤولية الحماية(الرد) أمام إعمال عائق الفيتو: «ازدواجية المعايير»

يعد اللجوء المتكرر لاستعمال حق الفيتو ضد الممارسات المترتب عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الذي يقف حاجزا منيعا نحو تنفيذ مسؤولية الحماية بسبب رفض الدول الدائمة العضوية التنازل عن ممارسة هذا الحق عند التطرق أو عرض الجرائم والأعمال الواضحة للتعدي على الحقوق الأساسية والتي تندرج في إطار اختصاص مسؤولية الحماية.

تعد الأزمة السورية من أهم نماذج عرقلة إعمال آلية مسؤولية الحماية بحكم اعتراض مسار تطبيقها بالفيتو المزدوج الروسي- الصيني الموجه لثلاثة مرات متتالية بين سنة ٢٠١١ و٢٠١٢،<sup>(٢٥)</sup> فما حصل للأسف بوضوح هو استمرار العديد من الانتهاكات الخطيرة والمدمرة لحقوق الأهالي من أطفال ونساء ومشردين في كل من «حمص» و «حلب» و«إدلب» وغيرها من المدن السورية.

وبصرف النظر عن الجدل القائم حول المسؤول المباشر عن هذه الجرائم الموثقة والتي يؤدي وقوعها حتما إلى حدوث جرائم دولية<sup>(٢٦)</sup>، فإنه تجدر الإشارة إلى أن استمرار ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة، قد يلقي بالمسؤولية المباشرة على الحكومة السورية نتيجة عن عدم التزامها بوضع خطة عمل مستعجلة لتوفير حماية للسكان من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية ووقف الجرائم المرتكبة مثلما يفرضه مبدأ مسؤولية

الحماية. وهذا ما أكدّه بوضوح القراران الدوليان، على التوالي: ٢٠٤٢(٢٠١٢)<sup>(٢٧)</sup> و٢٠٤٣(٢٠١٢)<sup>(٢٨)</sup> الصادران عن مجلس الأمن في تحميل الحكومة السورية مسؤولية ما يحدث في الأقاليم السورية من انتهاكات<sup>(٢٩)</sup>، بحكم أن مبدأ مسؤولية الحماية يقتضي مقدّما منح الفرصة للدولة في إعمال حقها السيادي لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، قبل التفكير في التدخل الدولي لممارسة مسؤولية الرد لحماية السكان<sup>(٣٠)</sup>.

ولعل ما يرسّخ فشل إنفاذ مسؤولية الحماية نتيجة التمادي في الاستعمال المتكرر لحق الفيتو، ما حدث ويحدث لحد الآن في فلسطين المحتلة، نتيجة الإعمال المنهجي والمتكرر للفيتو الأمريكي الممارس لـ ٣٩ مرة، سواء أكانت ضد استمرار عمليات تهويد القدس أم بناء المستوطنات في محيطها أم في الأماكن المتنازع حولها، أو ضد المطالبات الدولية العديدة لوقف العدوان الإسرائيلي على السكان المدنيين في «غزة»<sup>(٣١)</sup>.

وعليه تقدّم مثل هذه النماذج الحيّة لعجز المجتمع الدولي ومن خلاله بالطبع مجلس الأمن الدولي، عن توفير حماية فعلية ومباشرة لانتهاك الحقوق الأساسية للأفراد في أقاليم معينة، مقابل الاسراع أو اللاحاح على طلب مناقشتها وتنفيذها في مناطق أخرى<sup>(٣٢)</sup>، الدافع الرئيس لتردد الدول أو قيامها بالتشكيك أو فقدان الثقة في جدوى إعمال أو تنفيذ هذا الأنموذج الحديث للحماية الانسانية، القائم على ازدواجية وانتقائية في المعايير الواجبة لإعماله، والتي تصل حد تغاضيه عن النظر أو مناقشة وقائع

موثقة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحدث على مرئ ومسمع الرأي العام الدولي ككل في أماكن معزولة من العالم كميانمار، أو تقف وراءها قوة عظمى كما يحصل للانتهاكات الفظيعة والمتكررة للأقلية المسلمة في الصين.

## ٢- خطر الانحراف عن ضوابط مشروعية استخدام القوة: «تسييس مسؤولية الرد وإهمال مسؤولية البناء»

بصرف النظر عن الأهداف الإنسانية التي تحكم مشروعية التدخل وتقديم الحماية، لعل النقطة المفصلية التي يتلاقى فيها تنفيذ مسؤولية الحماية مع التدخل الإنساني هي إشكالية اللجوء لاستعمال القوة. فعلى الرغم من سعي واضعي مبدأ مسؤولية الحماية إحاطة هذه المسألة بضوابط عدة سبق لنا التطرق إليها، فإن الواقع العملي يكشف عن خطر المحيد عن أطر التدخل العسكري لممارسة الحماية وبالضبط تقديم مسؤولية الرد<sup>(٣٣)</sup>، وهذا ما لمسّه المجتمع الدولي جلياً في حالة «ليبيا»، البلد الذي يزخر بثروات نفطية وموقع استراتيجي في منطقة البحر المتوسط، أين انحرف مسار استعمال القوة العسكرية من قبل الحلف الأطلسي عن ضرورة تقديم الحماية للسكان والأهالي إلى ضرورة إسقاط نظام القذافي<sup>(٣٤)</sup>، بعده نظاماً فاقداً للشرعية ينبغي تغييره بالقوة<sup>(٣٥)</sup>!! وهو المطلب البعيد تماماً عن جدوى تبرير مجلس الأمن ضرورة اللجوء لاستخدام القوة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١)<sup>(٣٦)</sup> و ١٩٧٣ (٢٠١١)<sup>(٣٧)</sup>، للتدخل لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>.

ومن جهة أخرى يبرز الانحراف عن مشروعية وأهداف التدخل لتقديم الحماية، في الاستجابة السريعة لمجلس الأمن في تفويض الحلف الأطلسي للتدخل في وقت قياسي، على الرغم من أن محددات مسؤولية الحماية تقتضي منح فرصة للحكومة المحلية لتقديم الحماية استناداً لمنطق احترام حق السيادة، لكن هذا لم يحدث في الحالة الليبية أين تدخل الحلف الأطلسي في ظرف سريع يقل عن شهر من تاريخ قرار مجلس الأمن، وهو ما فسّره العديد من الخبراء بكونه جاء مقصوداً وغير منسجم مع مقتضيات ممارسة مسؤولية الحماية، بل ومخالفاً للعدد من الحالات المماثلة التي لم يحرك مجلس الأمن فيها ساكناً لتقديم الحماية المطلوبة<sup>(٣٩)</sup>.

لا تقف اختلالات تنفيذ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية عند هذا الحد فقط، بل تتعداه إلى حدوث خروقات لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني وبالضبط لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية والأهالي، أين عجزت قوات الحلف الأطلسي عن توفير الحماية اللازمة للبيين، بينما كانت سبباً مباشراً في حدوث خسائر أكبر في الأرواح يجزّمها ميثاق جنيف<sup>(٤٠)</sup>.

ولعل ما نختم به مسلسل إخفاقات المجتمع الدولي في توفير الحماية المطلوبة أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية المستندة لقرارين مجلس الأمن السلف بيانهما أعلاه، الاكتفاء بالحل النمطي للتدخل المتمثل في مسؤولية الرد المنفذة بموجب التدخل العسكري وإقامة مناطق الحظر الجوي فقط، مقابل إهمال تنفيذ باقي

مقتضيات مسؤولية الحماية المتمثلة في الركن الأخير وهو مسؤولية البناء. حيث أسهم تدخل مجلس الأمن من حيث لا يدري في انهيار وتفكك مباشر لمؤسسات الدولة الليبية، بدل السعي إلى تنفيذ التزاماته الأساسية المتمثلة في مساعدتها على إعادة الهيكلة وبناء وتشبيد المؤسسات، بل وترك الفرقاء الليبيين يتناحرون في أتون نزاعات مسلحة طاحنة وتجاذبات سياسية متضاربة لاتزال تدور رحاها إلى حد الساعة.

ومن نافلة القول فإن وجود مثل هذه الممارسات المنحرفة عن أطر ومحددات المشروعات الدولية لاستعمال القوة وتنفيذ مقتضيات مسؤولية الحماية ككل، ينقص بشكل مباشر من القيمة العملية والوظيفية لهذا المبدأ المستند على الصعيد الدولي، مخافة استغلاله لنيل مصالح سياسية واقتصادية أو عسكرية واستراتيجية بعيدة عن غايته الإنسانية النبيلة. والمفارقة في هذا الأمر أننا نجد حتى الدول العظمى كذلك، ترى بأن المبدأ المذكور يسهم في نيل المطالب والمصالح السياسية المذكورة أعلاه البعيدة عن مقاصد الشرعية الدولية، وهذا ما نلمسه من خلال تصريح وزير الخارجية الروسي (سيرغي لافروف) الشهير في قمة ميونخ حول الأمن في العالم سنة ٢٠١٢، عندما شدّد بأن: «روسيا لن تسمح أبداً بتكرار السيناريو الليبي مجدداً في سوريا»<sup>(٤١)</sup>.

وهكذا تم توظيف آلية الحماية في مسالك خارجة عن مقاصدها وأهدافها الإنسانية

والأخلاقية السامية<sup>(٤٢)</sup>، وذلك على الرغم من الحرص المسبق لداعمي المبدأ على محاولة إحاطته بالعديد من الضوابط العملية لمنع سبل الانحراف المذكورة أو تكرار مآخذ إعمال آلية التدخل الإنساني.

## الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الحماية باعتبارها التحوّل المستند لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، الذي خلف العديد من الانتقادات على الساحة الدولية نتيجة غموض أسسه وأسانيده القانونية، واستعماله المفرط للقوة في مجالات خارجة عن أطر الشرعية الدولية، وعلى هذا الأساس كان مفهوم مسؤولية الحماية «مبدئياً» حريصاً إلى حد ما في وضع أسس ومعايير مضبوطة للجوء إلى القوة قصد وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

لكن واقع الأمر يكشف أن مسؤولية الحماية لم ترق إلى إحداث التغيير الجذري المنشود في ممارسة التدخل لحماية حقوق الإنسان وردع منتهكيها، وذلك رغم كونه قد سعى إلى إيجاد صيغة جديدة لمفهوم السيادة (السيادة كمسؤولية) تراعي أحقية الدول في التمتع بها، بحيث تنسجم إلى حد ما مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استعمال القوة ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، كما يستجيب الطرح الجديد من جهة نظرية لوجوب استمرارية المبادئ الإنسانية والأخلاقية السامية الرامية لضمان استقرار المجتمع الدولي، وواجب

تحمل الجماعة الدولية لالتزاماتها الناشئة أساسا من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المبادئ الدولية السامية الهادفة لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ووقف الانتهاكات الجسيمة ضدها.

بيد أن الممارسة العملية تبين أن نتائج أعمال مسؤولية الحماية قد وقعت في نفس أخطاء التدخل الإنساني، لاسيما من حيث عدم صموده أمام التوظيف الانتقائي وازدواجية المعايير نتيجة اعتراضه بظاهرة اللجوء المتكرر والممنهج لاستخدام حق الفيتو، رغم وجود انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان كما حصل فعلا في «الأزمة السورية» وفي «القضية الفلسطينية»، فضلا عن خطر استغلاله من طرف الدول القوية لممارسة نوع من الهيمنة السياسية والتدخل المبطن لفرض أنظمة سياسية معينة ونيل مآرب مقصودة مقابل إسقاط أنظمة قائمة، وخدمة مصالح فئوية ضيقة لا تخدم الأغراض السامية الانسانية المرتبطة بتطبيق مسؤولية الحماية مثلما حدث في الحالة الليبية.

وعلى هذا الأساس نلخص بأن نتائج أعمال مسؤولية الحماية في الممارسة الراهنة، تقترب جدا من حصائل نموذج التدخل الإنساني، وذلك على الرغم من الاختلاف القانوني المحدود في ضوابط أعمال كلا النموذجين، وفي مدى مراعاة مبدأ سيادة الدول ولو نسبيا في طرح مفهوم مغاير للسيادة ينسجم مع حق الدول الأولى والثابت في تقديم الحماية.

ومع ذلك فإننا نعتقد أنه من الناحية العملية لا يمكن التسليم جزافا أو جذريا بعدم الجدوى

المطلقة لهذا المفهوم المستحدث، سيما في ظل عدم توفر نظام بديل مكتمل وناجع يحظى بقبول دولي يحل مكانه إلى حد الساعة، فضلا عن كونه قد أسهم إلى حد ما ولو محدود، في رسم الأطر والضوابط «المبدئية» التي تحتاج إلى النقاش والتوافق أكثر لممارسة القوة في إطار تقديم مسؤولية الدولة وتنشيط حقها السيادي، مع ضمان ممارسة التدخل المباشر كملاذ أخير فقط وبتفويض صريح من مجلس الأمن، عكس ما كان الحال عليه في حالة ممارسة التدخل الإنساني.

ولذلك نرى بأنه من الضرورة بمكان المبادرة وتكثيف الجهود الدولية لإيجاد حلول متكاملة ومناسبة لتفعيل أطر ممارسة هذا المبدأ، وهو ما يستدعي لا محالة أولا التفكير في إحداث مراجعة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سيما فيما يتعلق بضوابط ممارسة حق الفيتو في المسائل ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي تندرج في إطار دائرة التجريم الدولي، لتلافي عرقلة إنفاذ مسؤولية الحماية، فضلا عن وضع نظام متكامل لتفعيل آلية الأمن الجماعي في مسائل الحماية الإنسانية يمارس وفق أسس موضوعية متساوية بعيدة عن أية انتقائية في المعايير، ويخضع في ذلك لإشراف ومتابعة مجلس الأمن بشكل مباشر ومستمر من هيئته مجتمعة بالتساوي بين الأعضاء من دون التمسك باستخدام حق الفيتو.

كما يجب أن يتم إخضاع تنفيذ قرارات

مسؤولية الحماية سيما المندرجة في تطبيق مسؤولية الرد ذات الصلة، للتقييم والمناقشة اللاحقة والمطابقة مع أهداف ومشروعية التدخل، من جهاز رئيسي مستقل عن مجلس الأمن، كالجمعية العامة للأمم المتحدة سيما وأنها مخولة حسب الميثاق لمناقشة أي مسائل تندرج في إطاره، حتى تُدرء أو تقلل سبل ومنافذ التسييس التي شاهدها تطبيق نظام مسؤولية الحماية وقبله التدخل الإنساني، والحيلولة دون التمسك به من الدول العظمى لتحقيق أهداف خاصة أو الاطاحة بأنظمة قائمة.

وأخيرا لا بد من تحمل المجتمع الدولي لاسيما مجلس الأمن تبعة التدخل في إطار تنفيذ مسؤولية الحماية بشكل كامل غير منقوص، وذلك بالالتزام بالوفاء بمتطلبات مسؤولية البناء باعتبارها الركن الثالث من أركان تنفيذ مسؤولية الحماية، لكيلا يُكتفى بالتدخل المندرج في سياق مسؤولية الرد فقط، وإنما مساعدة الدولة على بناء مؤسساتها واستعادة نشاط هيكلها ومرافقها السيادية وتنميتها بالشكل المطلوب.

## الهوامش

(١) انظر: جموم فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد ٤٢، ٢٠١٨، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: سلام سميرة، مبدأ السيادة: بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، العدد السابع جانفي ٢٠١٧، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: سلام سميرة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) حسب نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) للتفصيل والاستزادة في هذا الموضوع، راجع في هذا الصدد: يحيوي نورة، الجزاءات الدولية في ظل ميثاق أحكام الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣.

(٦) انظر: سلام سميرة، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٧) انظر: لحرش فضيل، مبدأ حظر الاستخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢٦.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر: جموم فريدة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) راجع تصريح اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (ICISS) في التقرير الأول الصادر عنها، المتوفر على الرابط التالي:

<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

تاريخ المعاينة: ١-٦-٢٠٢٠

(١٢) انظر مراحل تطور التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

Mario BETTATI, du Droit de l'ingérence au Responsabilité de Protéger, in outre Terre, 2007/3 n20, P389-390.

متوفر على الرابط التالي:

[file:///C:/Users/Accer/Downloads/OUTE\\_020\\_0381.pdf](file:///C:/Users/Accer/Downloads/OUTE_020_0381.pdf)

تاريخ المعاينة: ٢-٦-٢٠٢٠

(١٣) انظر: مدافر فايزة، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص ١٠٩.

(١٤) المرجع نفسه، ص ١٠٦.

(١٥) انظر: قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٥، ص ١٠٠.

(١٦) انظر: قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٣.

(١٧) انظر:

Vincent A.AUGET, « La responsabilité de Protéger, six ans après», in ASPJ, Afrique et Francophonie ,2EME TRI-MESTRE, 2011, p88-89.

متوفر على الرابط:

[https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ\\_French/journals\\_F/Volume-02\\_Issue-2/auger\\_f.pdf](https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-02_Issue-2/auger_f.pdf)

تاريخ المعاينة: ٢٠٢٠-٦-١.

(١٨) انظر: فريدة جموم، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(١٩) فريدة جموم، مرجع سابق، ص ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢٠) انظر: تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية: (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، الدورة ٦٦، سنة ٢٠١٢. وثيقة رقم (A/٦٦/٨٧٤)، ص ١٣.

هناك من يعتبر الضوابط العملية بأنها شروط احتياطية، فيما تعتبر المعايير الشكلية بمثابة شروط أساسية،

(٢١) أنظر: مدافع فائزة، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢٢) انظر:

Conseil de securite de L'ONU, S/RES/1706(2006) Résolution 1706, 31Aout2006.

(٢٣) انظر في هذا الصدد: مدافع فائزة، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٤) انظر:

Cansu ATILGAN, «Le printemps arabe et La responsabilité de Protéger et réaction internationale sélective», In ASPJ Afrique & Francophonie - 3 e trimestre 2014. P92-93.

متوفر على الرابط التالي:

[https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ\\_French/journals\\_F/Volume-05\\_Issue-3/Atilgan\\_f.pdf](https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-05_Issue-3/Atilgan_f.pdf)

(٢٥) انظر:

Cansu ATILGAN, p93.

بحكم التضارب الأيديولوجي والسياسي الحاصل في الأزمة السورية، بين القوى العظمى، بين من يرى بأن الجرائم المرتكبة في سوريا يتحملها النظام السوري بحكم أن الخروقات المرتكبة ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي مثل ما تتمسك به أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ترى بالمقابل كل من روسيا والصين أن الدولة السورية تمارس حقها السيادي في مقاومة الإرهاب، راجع في هذا الخصوص:

سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد ١٥، السنة ٢٠١٩، ص ٢٦٧.

(٢٦) انظر:

Conseil de sécurité de l'ONU, S/RES/2042(2012), Resolution 2042(2012), 14 Avril 2012.

(٢٧) انظر:

Conseil de sécurité de l'ONU, S/RES/2043 (2012), Resolution 2043 (2012), 21 Avril 2012.

(٤٠) سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٧-١٢٦٨.  
(٤١) انظر:

Cansu ATILGAN, op cit, p94.

(٤٢) انظر:

Vincent A.AUGET, op cit, p95.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: باللغة العربية

#### الكتب

- لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦.

#### الرسائل

- يحيوي نورة، الجزاءات الدولية في ظل ميثاق أحكام الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣.

- قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٥.

#### المقالات

- بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين «الحالة الليبية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٣٩، العدد ٨٨، ٢٠١١.

(٢٨) انظر في هذا الصدد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: «الحالة الأمنية في سوريا»، متوفر في الوثيقة التالية:

- Assemblée Générale de L'OUN, A/RES/66/253 B 66L253, La situation sécuritaire en Syrie, 7Aout 2012.

(٢٩) انظر:

Cansu ATILGAN, op cit, p90.

(٣٠) انظر:

Ibid, p 92.

(٣١) راجع حول مسألة ازدواجية المعايير في تنفيذ مسؤولية الحماية:

(٣٢) سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٣٣) انظر:

Vincent A.AUGET, op cit, p94-95.

(٣٤) انظر: مدافر فايزة، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣٥) انظر: بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين «الحالة الليبية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٣٩، العدد ٨٨، ٢٠١١، ص٧٦ و٧٧.  
(٣٦) انظر:

Conseil de sécurité de L'ONU, S/RES 1970(2011), Résolution 1970, 26 Fevrier 2011.

(٣٧) انظر:

Conseil de sécurité de L'ONU, S/RES 1973 (2011), Résolution 1973, 17 Mars 2011.

(٣٨) انظر:

Cansu ATILGAN, op cit, p87-88.

(٣٩) انظر: سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٦٨.

rique & Francophonie - 3 e trimestre 2014.

[https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ\\_French/journals\\_F/Volume-05\\_Issue-3/Atilgan\\_f.pdf](https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-05_Issue-3/Atilgan_f.pdf)

تاريخ المعاينة: ٢٠٢٠-٣-٢

- Mario BETTATI, du Droit de l'ingérence au Responsabilité de Protéger, in outre Terre, 2007/3 n20.

متوفر على الرابط التالي:

[file:///C:/Users/Accer/Downloads/OUTE\\_020\\_0381.pdf](file:///C:/Users/Accer/Downloads/OUTE_020_0381.pdf)

تاريخ المعاينة: ٢٠٢٠-٦-٢

- Vincent A.AUGET, « La responsabilité de Protéger, six ans après », in ASPJ, Afrique et Francophonie ,2EME TRIMESTRE, 2011..

متوفر على الرابط:

[https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ\\_French/journals\\_F/Volume-02\\_Issue-2/auger\\_f.pdf](https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-02_Issue-2/auger_f.pdf)

تاريخ المعاينة: ٢٠٢٠-٦-١

- جموم فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد ٤٢، ٢٠١٨.

- سلام سميرة، مبدأ السيادة: بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، العدد السابع، جانفي ٢٠١٧.

- سنوسي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، إشكالات استخدام القوة في ظل تنفيذ مسؤولية الحماية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٥، السنة ٢٠١٩.

- مدافر فايزة، مسؤولية الحماية، بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٣، سبتمبر ٢٠١٩.

### التقارير الدولية

- تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول (SSICI) متوفر على الرابط التالي:

<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

تاريخ المعاينة: ٢٠٢٠-٦-١

-تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية: (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، الدورة ٦٦، سنة ٢٠١٢ وثيقة رقم (A/٦٦/٨٧٤).

### ثانيا/ باللغة الأجنبية

#### المقالات

- Cansu ATILGAN, «Le printemps arabe et La responsabilité de Protéger et réaction internationale sélective», In ASPJ Af-

# A Critical Reading of the Transformations of the Approach of International Humanitarian Intervention: the Responsibility to Protect as a Model

Prof.Dr.Okeil M.Ameen<sup>(\*)</sup>

## Abstract

This research paper dealt with the topic of the responsibility to protect as a modern model for the application of humanitarian intervention, through its implementation of new regulations for the exercise of power in order to stop violations of human rights and take into account the duty to respect the sovereignty of states and change the angle of view of it as the primary responsibility for ensuring respect for human rights, before considering community intervention International practice of this role in a complementary way. But despite the many positives that this new model brought, it remains very similar to the humanitarian intervention in the issue of its effectiveness and feasibility, due to their intersection in many negative points such as deviation in the use of military force and the risk of politicizing the intervention processes and keeping them away from their purely humanitarian goal.

**Keywords;** Responsibility to protect, humanitarian intervention, legitimate defense, responsibility to respond, responsibility to build.

---

(\*)Abdulrahman Mera/ Bajaya University/ College of rights &Political Science/ Algeria